سلسلة محاضرات في القانون الدولي الإنساني **السنة الجامعية 2020 - 2021**

من إعداد الأستاذ: نصر الدين بوسماحة
كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة وهران 2.

الموضوع: الهدف العسكري والأعيان المحمية

الهدف العسكري:

حسب التعريف الوارد في المادة 52 فقرة 2 من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف التي جاء فيها ما يلي: "2. تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة."

حسب مضمون الفقرة 2 فإن صفة الهدف العسكري الذي يجوز أن يشن عليه الهجوم تنطبق على كل الأعيان التي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري وهذا بغض النظر عن طبيعتها أو بموقعها (أمثلة عن ذلك المواقع العسكرية المعروفة من ثكنات ومطارات عسكرية وغيرها) أو بغايتها واستخدامها، هذا بمعنى أنها حتى وإن لم تكن عسكرية بطبيعتها وهو أمر يمكن لأي كان الوقوف عليه، فإذا استخدمت لغرض عسكري حتى وإن كانت تبدوا من الأعيان المدني فإنها تعتبر هدفا عسكريا.

كما تتحقق صفة الهدف العسكري من خلال الهدف المحتمل من وراء شن الهجوم عليه، وهو تحقيق ما وصفته المادة بالميزة العسكرية الأكيدة في ظل الظروف السائدة وقت شن الهجوم، أي أنه يحقق ميزة عسكرية تكون ضرورية للطرف المحارب من أجل تحقيق غايته الأساسية، وهذا بغض النظر عن حجم وآثار الهجوم، أي سواء أدى إلى تدمير الهدف كليا أو جزئيا أو تم الاستيلاء عليه أو تعطيله، يمكن القول أنه لا يصبح تحت تصرف الطرف الآخر لاستعماله في العمليات القتالية.

أما إذا لم تتحقق الشروط التي يوصف على ضوئها الهدف بالعسكري فإنه يعتبر من الأعيان المدنية، وهو تعريف بالمخالفة مستمد من الفقرة 1 من المادة 52 من نفس البروتوكول، حيث جاء فيها:

" 1. لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع. والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية."

كما توضح الفقرة 3 من نفس المادة مسألة الشوك التي قد تثار حول استخدام بعض المواقع المدنية مثل دور العبادة والمدارس والمنازل لخدمة فعالة في العمل العسكري فإنه يفترض عدم استخدامها في ذلك، أي لا يمكن تبرير استهداف تلك المنشآت المدنية بمجرد شكوك أو ادعاءات بأنها تستخدم في خدمة العمل العسكري. هناك يمكن التركيز على المثال الخاص بممارسات الجيش الإسرائيلي.

ملحوظة: حتى الهدف العسكري يتمتع بنوع من الحماية تتمثل أساسا في تقييد وسائل وأساليب القتال المستخدمة. مثال منع استخدام الأسلحة المحظورة.

وكخلاصة لما تقدم، يمكن القول أن الغاية من وراء شن الهجوم العسكري أو الضرورة العسكرية التي يتخذ على ضوئها قرار شن الهجوم العسكري والتي يمكن وضعها ككل تحت عنوان تنفيذ المهمة العسكرية، تحكمها مجموعة من الاعتبارات هي:

- طبيعة الهدف
- الظروف الآنية
- الوسائل المتوفرة
- العوامل الإنسانية

بعد هذه التفرقة أو التمييز ما بين الأهداف العسكرية والأهداف غير العسكرية، يمكننا ذكر قائمة الأعيان المدنية التي لا يجوز أن يطالها الهجوم العسكري ما دامت محافظة على طابعها المدني، وهي:

1 – ***الأعيان المدنية***: المادة 52 فقرة 1 من البروتوكول الأول لعام 1977

"1. لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع. والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية."

2 – ***الأعيان الثقافية***: اتفاقية لاهاي لعام 1954 زائد بروتوكوليها الأول والثاني

المادة 1: تعريف الممتلكات الثقافية

يقصد من الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالكها ما يأتي:

)أ) الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية

والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة و المحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها؛

)ب) المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ"، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح؛

)ج) المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية".

المادة 2: حماية الممتلكات الثقافية

تشمل حماية الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، وقاية هذه الممتلكات واحترامها.

3 – ***البيئة الطبيعية***: اتفاقية عام 1976 والمادة 55 من البروتوكول الأول.

المادة 55:

1 - تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

.2تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.

4 – ***مصادر الرزق والحياة للسكان***: المادة 54 من البروتوكول الأول

المادة 54:

1 - يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

2 - يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري. إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر.

في حين تنص الفقرات التي تلي على الاستثناءات بالنسبة لمصادر الرزق التي تستعمل في دعم العمل العسكري.

5 – ***مناطق ومواقع استشفاء وأمان***: المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة

المادة 14:

يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة.

يجوز للأطراف المعنية أن تعقد عند نشوب نزاع وخلاله اتفاقات فيما بينها للاعتراف المتبادل بالمناطق والمواقع التي تكون قد أنشأتها. ولها أن تطبق لهذا الغرض مشروع الاتفاق الملحق بهذه الاتفاقية مع إدخال التعديلات التي قد تراها ضرورية عليه. .....

6 – ***المناطق المحايدة***:المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة

المادة 15:

يجوز لأي طرف في النزاع، أن يقترح على الطرف المعادي، إما مباشرة أو عن طريق دولة محايدة أو هيئة إنسانية، إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال بقصد حماية الأشخاص المذكورين أدناه من أخطار القتال دون أي تمييز: .....

7 – ***الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية قوى خطرة***: البروتوكول الأول لعام 1977 المادة 56

المادة 56:

"1 - لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربية محلا للهجوم. حتى ولو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين. كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطيرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين."

أما الفقرات اللاحقة فتبين متى يجوز الهجوم عليها، وهي تدور كلها حول استخدامها في دعم المجهود الحربي....

8 – ***المناطق المجردة من وسائل الدفاع***: البروتوكول الأول المادة 59

المادة 59:

1 - يحظر على أطراف النزاع أن يهاجموا بأية وسيلة كانت المواقع المجردة من وسائل الدفاع.

الفقرات اللاحقة تبين كيف نعتبر منطقة معينة مجردة من السلاح، مثال لا يوجه منها أي عمل عسكري لا من السلطات ولا من المدنيين أو عدم وجود أسلحة متحركة ....

9 – ***المناطق المنزوعة السلاح***: البروتوكول الأول المادة 60

المادة 60:

1 - يحظر على أطراف النزاع مد عملياتهم العسكرية إلى مناطق تكون قد اتفقت على إسباغ وضع المنطقة منزوعة السلاح عليها إذا كان هذا المد منافيا لأحكام هذا الاتفاق.

10 – ***معسكرات أسرى الحرب***: اتفاقية جنيف الثالثة المادة 23

المادة 23:

" لا يجوز في أي وقت كان إرسال أي أسير حرب إلى منطقة يتعرض فيها لنيران منطقة القتال، أو إبقاؤه فيها، أو استغلال وجوده لجعل بعض المواقع أو المناطق في مأمن من العمليات الحربية.

يجب أن توفر لأسرى الحرب، بقدر مماثل لما يوفر للسكان المدنيين المحليين، ملاجئ للوقاية من الغارات الجوية وأخطار الحرب الأخرى، ويمكنهم -باستثناء المكلفين منهم بوقاية مآويهم من الأخطار المذكورة- أن يتوجهوا إلى المخابئ بأسرع ما يمكن بمجرد إعلان الإنذار بالخطر. وبطبق عليهم أي إجراء آخر من إجراءات الوقاية يتخذ لمصلحة الأهالي.

تتبادل الدول الحاجزة، عن طريق الدول الحامية، جميع المعلومات المفيدة عن الموقع الجغرافي لمعسكرات أسرى الحرب. ....."

11 – ***معسكرات الاحتجاز والاعتقال***: اتفاقية جنيف الرابعة مادة 84

المادة 84:

يجب فصل المعتقلين من جهة الإقامة والإدارة عن أسرى الحرب وعن الأشخاص المسلوبة حريتهم لأي سبب آخر.

12 – أماكن ومنشآت قوات حفظ السلام: اتفاقية الأمم المتحدة عام 1994 نشرة الأمين العام لـ 1999